Distr.: General 30 December 2015

Arabic

Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٠٤)

نيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يشرفني أن أشير إلى الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١) وأن أحيل طي هذه الرسالة استعراض عام ٢٠١٥ لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رومان أويارثون مارتشيسي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

استعراض تنفيذ القرار ٤٠١٥ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٥

مو جز

في عام ٢٠١٥، استمر إحراز تقدم مطرد من حيث عدد التدابير الملزمة قانونا المسجلة التي اتخذها الدول. ويتضح هذا التقدم من تنقيح مصفوفات الدول الأعضاء الـ ١٩٣ جميعها. ونتيجة لاستمرار الجهود الرامية إلى تشجيع الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية على القيام بذلك، قُدمت ثلاثة تقارير وطنية إضافية. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لا تزال هناك ١٧ دولة لم تقدم بعد تقاريرها. ومن المنتظر أن يستمر خلال العام المقبل إيلاء اهتمام حاص لزيادة عدد التقارير المقدمة من الدول الأعضاء. ولتكملة التقارير، يجب على اللجنة و خبرائها الاعتماد بشكل متزايد على البحث عن المعلومات الرسمية المنشورة من أحل الاحتفاظ بسجلات دقيقة للتدابير التي اتخذها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومرة أخرى أثبت تفاعل اللجنة وخبرائها المباشر مع الدول قيمته. وكانت الزيارات إلى الدول، بناء على دعوها، واجتماعات المائدة المستديرة الوطنية إسهامات مهمة دعما لعملية تقديم التقارير الوطنية ووضع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ. وكان هذا الجهد أيضا حافزا لتقديم سبع خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ في عام ٢٠١٥. وبما أن على الدول التي تختار وضع هذه الخطط أن تُشرك جميع الإدارات والوكالات الحكومية المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من المرجح أن هذه الخطط سوف تسهم في زيادة فعالية التنفيذ. ولم تبلغ آلية المساعدة في تنفيذ القرار درجة الفعالية المرجوة؛ غير أن هناك سعيا حثيثا لتفعيل استراتيجية اللجنة المتمثلة في اتباع نهج إقليمي. وفي عام ٢٠١٥، اتّخذت الخطوات الأولى في هذا الاتحاه حيث تم التخطيط، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، لاجتماع سيعقد في عام ٢٠١٦ في أديس أبابا ليجمع بين الدول الأفريقية والجهات التي يُحتمل أن تقدم المساعدة. ومن الضروري اتخاذ تدابير إضافية للمساعدة في ضمان الاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة. وأعطيت دفعة جديدة في عام ٢٠١٥ للجهود الرامية إلى تعزيز فعالية جهات الاتصال الوطنية من حلال عقد الدورة التدريبية الأولى لجهات الاتصال التي استضافتها الصين بالنسبة لدول منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وحقق التوطيد المستمر لأواصر التعاون مع المنظمات الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة فوائد من حيث زيادة فعالية التواصل مع الدول، يما في ذلك ضمن الجهود الرامية إلى زيادة فعالية المساعدة. وتم في عام ٢٠١٥ تعزيز التواصل مع المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، استمر

16-00025

التواصل الدولي مع قطاع الصناعة، من خلال مناسبات مثل الاجتماع السنوي الرابع مع ممثلي دوائر الصناعة الذي استضافته ألمانيا ("عملية فيسبادن") ومناسبات وطنية كان هدفها إشراك قطاع الصناعة. كما تحاورت اللجنة بشكل مباشر مع الأوساط الأكاديمية بشأن أفكار لتحسين إشرافها على التنفيذ وبشأن مواضيع أكثر تخصصا مثل الأمن البيولوجي. واتخذت خطوات هامة للشروع في الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي سيقدم إلى مجلس الأمن قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وشملت هذه الخطوات وضع طرائق وإعداد خطة عمل للاستعراض، وإجراء مشاورة مع الأعضاء السابقين في فريق خبراء اللجنة الهدف منها أن تكون إسهاما مباشرا في الاستعراض، وتنظيم معتكف لأعضاء فريق اللجنة العامل المعني بالتنفيذ والرصد ركز على تحليل أولي للبيانات المتاحة للجنة بغية فهم التطورات التي طرأت على التنفيذ منذ آخر استعراض شامل.

أولا - مقدمة

1 - أعرب مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن اعتزامه رصد تنفيذ ذلك القرار رصدا دقيقا، والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لاحظ المجلس أن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوحه الأكمل إنما هو مهمة طويلة الأجل، فاتخذ بالإجماع القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي يمدد ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٢) لمدة ١٠ سنوات. وقرر المجلس، في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التعراضها وبمساعي التوعية والحوار والمساعدة والتعاون التي تبذلها الدول، مع مراعاة استعراضها السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يُعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل سنة.

ثانيا – هيكل التقرير

7 - يتألف الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٥ (١) من جزأين يتضمن أولهما وصفا لاتجاهات التنفيذ وموجزا وقائعيا لأنشطة الدول في مجالات التنفيذ؛ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ والشفافية والتوعية. ويتضمن الجزء الثاني تقييما وتحليلا للتنفيذ والآفاق المستقبلية. ويتناول الاستعراض جميع جوانب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحتوي الضميمة الأولى على قائمة بمناسبات التوعية التي حضرها رئيس اللجنة وأعضاؤها وحبراؤها، بناء على الدعوة. أما الضميمة الثانية، فتحتوي على قائمة بالمناسبات التي تلقوا دعوات رسمية لحضورها ولكنهم لم يحضروها.

ثالثا - التقدم المحرز والإنجازات المحققة

ألف - اتجاهات التنفيذ

٣ - حلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظهرت الاتجاهات التالية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

(أ) تعتمد اللجنة أساسا على المعلومات التي تقدمها الدول لتبين بدقة التدابير التي اتخذها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشير توزيع لمجموع عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة حتى هذا التاريخ، إلى أن نسبة ٧٧ في المائة من التقارير قُدمت بين عامي ٢٠٠٠ و ٨٠٠٠ من قبل ١٦١ دولة عضوا، ومن عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥، قُدم ٢٣ في المائة من مجموع التقارير من قبل ٢٧ دولة عضوا. وبالتالي، لغرض تحديث مصفوفات الدول، تعتمد اللجنة بشكل متزايد على ما تستقيه من المعلومات الحكومية الرسمية، بما فيها التي تُتاح للمنظمات الحكومية الدولية. ونتيجة لذلك، فإن المعلومات المستقاة من التقارير التي تقدمها الدول قد لا تعكس بالضرورة الحالة الراهنة للتنفيذ، لذلك ينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات إلى اللجنة بشأن أي تغييرات في التشريعات أو القوانين واللوائح الجديدة المعتمدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ب) أسفرت الجهود الخاصة المبذولة لتنظيم مناسبات تم فيها التفاعل مباشرة مع الدول التي لم تقدم تقاريرها عن تقديم ثلاث من هذه الدول لتقريرها الأول في عام ٢٠١٥، وأتاحت الفرصة للتوعية وتقديم المشورة. وفي حين يمكن أن تفضى الجهود المبذولة في

16-00025 4/40

⁽۱) يتضمن استعراض عمام ۲۰۱۵ البيانات والمعلومات الواردة حسى ۲۱ كمانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۵. أما البيانات والمعلومات الواردة في عام ۲۰۱۵ بعد ذلك التاريخ فستُدرج في استعراض عام ۲۰۱٦.

عام ٢٠١٥ إلى تقديم المزيد من التقارير الأولى في عام ٢٠١٦، فإنه اعتبارا للتحديات الخاصة التي تواجهها معظم الدول التي لم تقدم تقارير، ستدعو الحاجة في عام ٢٠١٦ إلى مواصلة جهود التوعية للتشجيع على تقديم المزيد من التقارير الأولى؛

- (ج) تفيد المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة في عام ٢٠١٥ بأن هناك زيادة في عدد التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار، بوسائل منها الامتثال للصكوك الملزمة قانونا والوثائق التوجيهية الأحرى ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأُخذت المعلومات المقدمة في الاعتبار لدى قيام اللجنة بتنقيح المصفوفة الخاصة بكل دولة. وفيما يتعلق بالاتجاهات القابلة للقياس، واستنادا إلى تحليل الدول التي قدمت تقارير إلى اللجنة في عام ٢٠١٥، هناك زيادة بنسبة ٢٦ في المائة في مجموع متوسط عدد التدابير المسجلة، من ١١٥ إلى ١٤٥ من أصل ٣٣٢ تدبيرا محتملا بالنسبة لكل دولة، على النحو الوارد في مصفوفات عام ٢٠١٠ المنقحة مقارنة بمصفوفات عام ٢٠١٠ لتلك على الدول نفسها. ولكن معظم التدابير المسجلة يتصل بأشكال الحظر المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار وبعدد أقل من التدابير المتصلة بالمحاسبة، والأمن ومراقبة الصادرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٣. وبالرغم من حدوث زيادة في عدد التدابير المسجلة، فإن هذا يؤكد أن التنفيذ الكامل للقرار مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا مستمرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- (د) ما برحت وتيرة تقديم ووضع خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ تتزايد، وهذا، بدوره، يمكن أن ييسر التنفيذ. فقد ارتفع عدد خطط العمل الوطنية الأولى في عام ٢٠١٧، وقُدمت خطة العمل الوطنية الأولى في عام ٢٠٠٧، وقُدمت خطة العمل الوطنية الأولى في عام ٢٠٠٧، ولكن ٨٠ في المائة من مجموع هذه الخطط قُدم منذ عام ٢٠١٦. وكثير من الدول التي قدمت خططا في عام ٢٠١٥ اعتمدت نهجا تم فيه إيضاح مختلف مجالات التركيز المتعلقة بتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في شكل حدول يبين الجهات المسؤولة، والنتائج المتوقعة، والإطار الزمني المنطبق والاحتياجات فيما يتصل بالتعاون. وقد أتاح هذا النهج للجنة لحة عامة عن الخطوات المقبلة التي تعتزم الدول اتخاذها لتعزيز التنفيذ. وتشمل المجالات التي حددها خطط العمل الوطنية للتنفيذ المقدمة في عام ٢٠١٥ تعديل التشريعات و/أو اللوائح القائمة أو اعتماد تشريعات و/أو لوائح حديدة من أجل تعزيز أشكال الحظر والضوابط، وتعزيز بناء القدرات وتحسين التعاون، يما في ذلك مع قطاع الصناعة، وعامة الجمهور واللجنة؛

- (ه) مثلما هو الشأن في عام ٢٠١٤، وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمسة طلبات مساعدة. وورد معظم الطلبات الجديدة من دول في أفريقيا؛ وأُدرج اثنان منها في تقريري اثنتين من الدول التي لم تقدم تقارير سابقا. وزارت اللجنة إحدى تلك الدول، بناء على دعوها. وتلقت اللجنة أيضا عددا من الردود من مقدمي المساعدة المسجلين على هذه الطلبات وعلى طلبات سابقة يفوق ما تلقته في عام ٢٠١٤؛
- (و) أحرز تقدم هام في اتباع لهج إقليمي إزاء تعزيز تشغيل نظام اللجنة لتقديم المساعدة، ولا سيما من خلال التعاون مع الاتحاد الأفريقي؛
- (ز) استمر تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية. وهذا ساعد الجهود المبذولة لتحسين آلية المساعدة ويُنتظر أن يحقق فوائد من حيث التشاور لغرض الاستعراض الشامل في عام ٢٠١٦؟
- (ح) في عام ٢٠١٥، كان هناك ٥٧ مناسبة للتوعية شارك فيها أعضاء اللجنة و/أو خبراؤها، مقارنة بـ ٨٩ مناسبة من هذا القبيل في عام ٢٠١٤. ولم تحر تلبية كل الدعوات بالنظر إلى حجم العمل المرتبط باستعراض المصفوفات والقيود المفروضة على السفر نتيجة لتحسين نظام الأمم المتحدة للمعلومات وإدارة البيانات. وقد أدى هذا إلى الاعتذار عن قبول بعض الدعوات وإرجاء بعض المناسبات إلى عام ٢٠١٦؟
- (ط) تم تعزيز توعية المجتمع المدني، يما في ذلك قطاع الصناعة، عن طريق تنظيم مناسبات التوعية وإدخال تحسينات على الموقع الشبكي للجنة ووسائل الاتصالات الإلكترونية لديها. وهذا سيفضي، من بين أمور أحرى، إلى زيادة الوعي بالقرار والالتزامات التي ينص عليها، وتشجيع إقامة شراكة بين قطاع الصناعة والحكومات وحفز المزيد من الدراسات في الأوساط الأكاديمية بشأن قضايا عدم الانتشار؟
- (ي) بدأ في عام ٢٠١٥ العمل بشأن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ حيث تم الاتفاق على الطرائق وخطة العمل واغتنام الفرص لإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

باء - الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني

٤ - في عام ٢٠١٥، واصلت اللجنة تيسير ورصد تنفيذ الدول للقرار ٢٠٠٤، (٢٠٠٤).
 ووفقا لبرنامج العمل الرابع عشر للجنة (8/2015/75)، نظر الفريق العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني في ١٢٥ مصفوفة تنفيذ عرضها عليه فريق الخبراء. أما في عام ٢٠١٤، فقد نظر الفريق العامل في ٦٨ مصفوفة. وأرسلت جميع المصفوفات الـ ١٩٣ التي نُقحت قبل

16-00025 6/40

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلى الدول لكي تستعرضها، واعتمدت اللجنة ١٨٣ مصفوفة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد إدخال تنقيحات إضافية على بعضها بناء على تعليقات وردت من ٢٥ دولة. ونُشرت هذه المصفوفات المعتمدة على الموقع الشبكي للجنة. وستوفر المعلومات الواردة في هذه المصفوفات المنقحة والمستكملة أساسا يُستند إليه في تحليل حالـة تنفيذ القرار في سياق الاستعراض الشامل المزمع إتمامه قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥ - وقد أهاب مجلس الأمن، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، بجميع الدول التي لم تكن قد قدمت بعد أول تقرير لها أن توافي به اللجنة دون تأخير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت زامبيا وسان تومي وبرنسيي وكابو فيردي تقاريرها الأولية، ليصل مجموع الدول التي قدمت تقارير عن التنفيذ الوطني إلى ١٧٦ دولة. وقدمت زامبيا تقريرها في أعقاب زيارة اللجنة لتلك الدولة بناء على دعوة من حكومتها في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٥. وقدمت سان تومي وبرينسيبي وكابو فيردي تقريريهما في أعقاب زيارتين أجراهما خبير سابق من خبراء اللجنة لتقديم المساعدة إليهما، بتمويل من المملكة المتحدة لبريطانيا العُظمي وأيرلندا الشمالية، وإثر مشاركتهما في حلقات عمل عُقدت في عام ٢٠١٤ لفائدة الدول التي لم تقدم تقاريرها واستضافها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. ولتحقيق الهدف المتمثل في أن تقدم جميع الدول تقاريرها، واصلت اللجنة بذل جهودها لتشجيع الدول على تقديم هذه التقارير، بسبل منها التفاعل المباشر خلال اجتماعات ثنائية عُقدت في نيويورك بين رئيس اللجنة وبعثات الدول التي لم تقدم تقاريرها. وعلاوة على ذلك، وجّه رئيس اللجنة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رسائل إلى جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها شدد فيها على أهمية أن تقدم تلك الدول تقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا للقرار ٤٠٠١ (٢٠٠٤)، وعرض عليها المساعدة من قبل فريق الخبراء في تيسير تقديم هذه التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، عقد فريق الخبراء مناقشات ثنائية مع بعض تلك الدول على هامش المناسبات ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتواصلت اللجنة وخبراؤها مرة على الأقل مع جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها.

7 - وشجع مجلس الأمن الدول، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تقدم طوعا معلومات إضافية عن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يما في ذلك الممارسات الفعالة التي تتبعها على الصعيد الوطني لتنفيذه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت ٣٣ دولة من جميع مناطق العالم معلومات إضافية أو وصفت الممارسات الفعالة التي تتبعها أو أبدت تعليقات أو وفرت معلومات مستكملة عن مصفوفاتها المنقحة، يما في ذلك عن التدابير

المتعلقة بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتعزيز الضوابط المعمول بها لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد.

٧ - أما الدول الـ ٣٦ التي قدمت تقارير أولية إلى اللجنة في عام ٢٠١٥، أو زودها بمعلومات إضافية أو وبوصف للممارسات الفعالة التي تتبعها، أو أبدت تعليقات على مصفو فاها المنقحة أو وفرت معلومات مستكملة، فقدمت أدلة على أها اتخذت منذ مدة أو مؤخرا، تدابير لتنفيذ القرار أو استكملت معلوماتها السابقة. وقدمت تركيا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وغانا، وفرنسا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيز ستان، والمغرب إلى اللجنة معلومات إضافية عن التدابير التي سبق أن اتخذها لتنفيذ القرار. وقدمت المملكة المتحدة إلى اللجنة أمثلة على الممارسات الفعالة أعدها كل من مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وكلية كينغز في لندن. وعلاوة على ذلك، قدمت الأر جنتين، وأوروغواي، وأو كرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وتونس، وحامايكا، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وغانا، وقبرص، وقطر، وكندا، وكوبا، ولاتفيا، ونيبال، والهند، وهنغاريا، واليابان تعليقات على مصفوفاها المنقحة. وفي حين قُدم معظم المعلومات في شكل سردي أو في شكل مصفوفة، فإن بعضها كان مزيجا لهذين الشكلين. وتناولت التقارير طائفة واسعة من تدابير التنفيذ، وسلطت بعض الدول الضوء على جوانب محددة من جهود التنفيذ التي تبذلها. وفي هذا الصدد، قدمت قيرغيزستان معلومات عن تعديل لوائح مراقبة الصادرات الذي شمل اعتماد قائمة مراقبة وطنية بموجب القرار الحكومي رقم ١٩٧ المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ٢٠١٤. وقيدم المغرب معلوميات عين اعتمياد القيانون رقيم ١٤٢-١١، في آب/ أغسطس ٢٠١٤، المتعلق بالأمن والسلامة في المحالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في الجالين النووي والإشعاعي. وقدمت سري لانكا معلومات مستكمِلة لتقريرها لعام ٢٠٠٥، وسلطت الضوء على تطورات شي منها اعتماد القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠١٤ المتعلق بالوكالة السريلانكية للطاقة الذرية. ومع أن جميع التقارير تضمنت تدابير اتُخذت قبل عام ٢٠١٥، فإن بعض الدول أبلغت عن تدابير قانونية اتُخذت في عام ٢٠١٥. وشملت هذه التدابير اعتماد جامايكا قانون السلامة والنووية والحماية من الإشعاعات النووية لعام ٢٠١٥، واعتماد غانا القانون رقم ٨٩٥ لعام ٢٠١٥ المتعلق بميئة الرقابة النووية.

16-00025 **8/40**

٨ - وشجع بحلس الأمن الدول، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، على أن تُعدّ طوعا خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تُحدد فيها أولوياتها وخططها فيما يتعلق بمواصلة تنفيذه. وفي عام ٢٠١٥، قدمت أرمينيا وإسبانيا والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية والسنغال وتوغو وغرينادا خطط عملها الوطنية لتنفيذ القرار، ليصل مجموع الخطط التي تلقتها اللجنة إلى ٢١ خطة. وخلال عام ٢٠١٥، شارك فريق الخبراء التابع للجنة في جهود إعداد هذه الخطط الطوعية من خلال التفاعل مع كل من الأردن، وأوزبكستان، وتركمانستان، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وطاحيكستان، وغانا، وملاوي. وتعكف هذه الدول حاليا على إعداد تلك الخطط أو وضعها في صيغتها النهائية.

9 - وأقر بحلس الأمن أيضا، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، بأهمية أن تعمل اللجنة بحمة على التواصل والتحاور مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها زيارة الدول بناء على دعوة منها. وفي عام ٢٠١٥، دعت الأردن وأنتيغوا وبربودا وتوغو وزامبيا والسنغال وغانا وملاوي واستقبلت وفودا من أعضاء اللجنة وخبرائها. وتلقت اللجنة أيضا دعوتين من جمهورية أفريقيا الوسطى وموريتانيا في عام ٢٠١٥. ويُرجح أن تجري زيارة هذين البلدين في عام ٢٠١٦. وأتاحت تلك الزيارات للدول فرصة عرض آخر المستجدات في تنفيذ القرار، وتحديد الإنجازات والثغرات والاحتياجات من المساعدة، والوقوف، عند الاقتضاء، على الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المستقبل لتنفيذ القرار. وحلال تلك الزيارات، احتمع المسؤولون المعنيون، بمن فيهم ممثلون على المستوى الوزاري، بأعضاء اللجنة وحبرائها. ويدل ارتفاع عدد الدعوات التي تلقتها اللجنة لزيارة الدول على أهمية التواصل المباشر في تحقيق نتائج ملموسة. ففي أعقاب الزيارات التي أجرتها اللجنة، قدم كل من السنغال والنيجر خطة عمله الوطنية الطوعية للتنفيذ، وقدمت ملاوي تقريرها الأولي. وتضمنت الخطتان والتقرير طلبات مساعدة محدة.

•١٠ وتشجع اللجنة الدول على إبلاغها بأسماء من تعينهم، سواء في عواصمها أو في بعثالها الدائمة في نيويورك، كجهات اتصال تُعنى بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتساعد جهات الاتصال الدول على تحسين تنسيق إحراءات التنفيذ على الصعيد الداخلي، كما تُساعد في تعزيز التعاون بين الدول وتيسير الاتصال باللجنة. وحتى الآن، عيّنت ٩٨ دولة جهة اتصال وطنية. وعينت بعض الدول التي عرضت تقديم المساعدة أيضا جهة اتصال تُعنى بتقديم المساعدة. وبالإضافة إلى جهات الاتصال التي حرى تعيينها مباشرة لدى اللجنة، هناك قائمة تتعهدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تضم أسماء جهات الاتصال لدى البلدان المشاركة فيها.

١١ - وشجعت اللجنة، في برنامج عملها الرابع عشر، على توسيع نطاق شبكة جهات الاتصال المعنية بالقرار وإعداد دورات تدريبية تُنظم على المستوى الإقليمي لفائدة جهات الاتصال. وفي هذا الصدد، نُظمت دورة تدريبية أعدها فريق الخبراء التابع للجنة لفائدة جهات الاتصال الوطنية في دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في كينغداو، الصين، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتتمثل الأهداف المنشودة من هذه الدورة في تحسين فهم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخلفيته وشروط تنفيذه والتحديات التي تواجه الدول في تنفيذه. وتدل التعليقات التي وردت من جهات الاتصال التي شاركت في الدورة على أن هذه الأحيرة حققت أهدافها. وسييسر هذا التدريب التنسيقَ داخل الدول وفيما بينها، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وسيسهم أيضا في تعزيز تعاون الدول مع المنظمات الدولية الرئيسية التي وفرت مدربين للمساعدة في تنظيم الدورة التدريبية. وقد حضر الدورة التدريبية مشاركون من أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسرى لانكا، والصين، وكمبوديا، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، واليابان، وحصلوا على شهادات إثر إتمامهم هذه الدورة التي دامت أسبوعا والتي تضمنت أيضا تدريبات عملية على تنفيذ القرار وزيارة إلى موقع ميناء حاويات رئيسي في كينغداو . وساهمت الدورة التدريبية في تعزيز شبكة جهات الاتصال المعنية بتنفيذ القرار بحيث تكون "شبكة حية". وقد أولت حكومة الصين أهمية كبيرة لهذه الدورة التدريبية التي استضافتها نيابة عن اللجنة. واحتمع رئيس اللجنة في بيجين بنائب وزير خارجية الصين لمناقشة مستقبل التعاون بين اللجنة والصين ومدى استعداد الصين لزيادة مساهمتها في عمل اللجنة. وعرضت حكومة شيلي استضافة دورة تدريبية مماثلة لفائدة جهات الاتصال الوطنية في منطقتها في عام ٢٠١٦.

جيم - المساعدة

17 - في عام ٢٠١٥، قدمت خمس دول إلى اللجنة طلبات جديدة للمساعدة. ودأبت اللجنة، في اضطلاعها بمهمتها كمركز لتبادل المعلومات في ظل الشفافية، على نشر طلبات وعروض المساعدة على موقعها الشبكي. وواصلت اللجنة وخبراؤها التحاور مع مقدمي المساعدة المحتملين، وذلك في إطار دور اللجنة المتمثل في تيسير المساعدة التقنية عن طريق مطابقة عروض المساعدة بطلبات المساعدة. وواصل فريق الخبراء أيضا تحديث القائمة الموحدة لطلبات المساعدة لكي يتسنى الرجوع إليها عند الحاجة، سواء استجابة لطلبات المعلومات أو في سياق أنشطة الاتصال المناسبة.

16-0025

17 - وتلقت اللجنة طلبات مساعدة من زامبيا وغانا وغيانا وكابو فيردي، وهي طلبات أدرجتها تلك الدول في تقاريرها، كما تلقت منها دعوات لزيارها. وقدمت أرمينيا طلبا ثانيا للمساعدة وتلقت اللجنة رسائل من دول ومنظمات دولية تبدي فيها استعدادها للنظر في طلبات المساعدة، وتبلغ فيها اللجنة بالأنشطة الجاري تنفيذها أو الجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها، وتبدي فيها أيضا استعدادها لبحث إمكانيات جمع التمويل من المانحين لتلبية تلك الطلبات. وقد حصلت الدول التالية على ردود إيجابية:

- (أ) أرمينيا، من الاتحاد الروسي وبيلاروس، وكذلك من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- (ب) كابو فيردي، من الهند ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية؛
- (ج) غيانا، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛
- (د) قيرغيزستان، بخصوص طلب مساعدة سابق، من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الجمارك العالمية، والبنك الدولي؛
- (ه) الجبل الأسود، بخصوص طلب مساعدة سابق، من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الجمارك العالمية؛
- (و) توغو، بخصوص طلب مساعدة سابق، من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.
- ١٤ واستجابة لطلب المساعدة الذي قدمته غانا، زار فريق الخبراء تلك الدولة لمساعدة
 حكومتها في صياغة خطة عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار.
- ١٥ قد أحالت اللجنة هذه الردود إلى الدول المعنية لكي تتخذ ما يلزم من إجراءات لقبول تلك العروض والتعامل مباشرة مع مقدمي المساعدة.

17- وخلال عام ٢٠١٥، نظرت اللجنة في ورقة غير رسمية أعدها فريق الخبراء المعني بالنهج الإقليمية إزاء تقديم المساعدة. وكانت هذه الورقة بمثابة توجيه للأعمال التحضيرية للاجتماع الإقليمي الأول لتقديم المساعدة المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٦، والذي تنظمه مفوضية الاتحاد الأفريقي.

1٧ - وفي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت مفوضية الاتحاد الأفريقي احتماعا تحضيريا، في فيينا، لمؤتمر تقديم المساعدة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المقرر عقده في أوائل عام ٢٠١٦ في أديس أبابا. وكان من أهداف الاحتماع مناقشة العروض المحتملة والاستجابات المباشرة لطلبات المساعدة التي ستعلن في مؤتمر عام ٢٠١٦. وقدمت للمشاركين معلومات عن المبادرات ذات الصلة بالقرار المتخذة في أفريقيا، وأتيح منتدى للجهات التي تقدم المساعدة للإبلاغ عن المبادرات التي تتخذها في أفريقيا فيما يتصل بالقرار. وكان هناك أيضا تبادل للآراء حول عقد مؤتمر الاتحاد الأفريقي بشأن المساعدة المتصلة بالقرار في عام ٢٠١٦، وحدول أعمال المؤتمر.

1 / - وظل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي في تنفيذ القرار ومنطقة البحر الكاريي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المنطقة من خلال حزمة مساعدات تشريعية. وفي هذا الصدد، تم تنظيم احتماعات مائدة مستديرة على الصعيد الوطني في بليز والجمهورية الدومينيكية، بمشاركة فريق الخبراء، قدمت خلالها دراسات تشريعية. وقدم المركز الإقليمي أيضا المساعدة التقنية من أجل صياغة خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ للجمهورية الدومينيكية.

19 - وأبلغت أيضا حكومات أوروغواي، وبنما، وشيلي، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك اللجنة برغبتها في الحصول على المساعدة التقنية من لجنة البلدان الأمريكية لكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، ومن فريق الخبراء من أجل وضع خطط عملها الوطنية الطوعية للتنفيذ.

• ٢ - وعقد احتماعٌ للفريق العامل المعني بالشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر في برلين. وحلال الجلسة الافتتاحية العامة، أبلغ فريق الخبراء المشاركين عن الحالة الراهنة لطلبات المساعدة، ولا سيما مؤتمر الاتحاد الأفريقي المزمع عقده بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الأفريقية. وحلال دورة لمطابقة طلبات وعروض المساعدة، تبادل ممثلو الدول والمنظمات الدولية المشاركة الآراء مع فريق الخبراء بشأن مشاريع تقديم المساعدة الخاصة بها، والآليات الحالية للمطابقة.

دال - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢١ - واصل الفريق العامل المعني بالتعاون مع المنظمات الدولة والإقليمية ودون الإقليمية
 عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا

16-00025 **12/40**

بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الارهاب (لجنة مكافحة الارهاب) تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، مسترشدين في ذلك ببرنامج العمل الرابع عشر للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يغطى الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٢٢ - واستنادا إلى ورقته غير الرسمية المؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ التي تضع استراتيجية مستقبلية، قدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة بشأن الأنشطة المجتملة في المستقبل. وعلى أساس هذه التوصيات، أجريت الأنشطة المبينة أدناه.

77 - كثفت اللجنة تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بحال الأمن النووي. وأحرى رئيس اللجنة مشاورات مع المدير العام للوكالة، يوكيا أمانو، في فيينا، في ٢٠ أيار/مايو. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عقد فريق الخبراء اجتماعا تنسيقيا مع إدارة الأمن النووي بالوكالة لمناقشة سبل مواصلة تحسين جهود التعاون في المستقبل، وخاصة من حيث تعزيز التكامل والحد من الازدواجية، لا سيما فيما يتعلق بعملية وضع وتنفيذ الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ. وواصلت اللجنة مشاركتها في الأنشطة التي تنظمها الوكالة، أو تنظم بالتعاون معها، بما في ذلك اجتماعات التوعية وتبادل المعلومات وحلقات العمل الإقليمية بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي من قبيل خطط الهيئات التنظيمية في أفريقيا وجنوب شرق آسيا والدول الناطقة النوي من قبيل خطط الهيئات التنظيمية في مدريد وفي المياه الإقليمية للبلدين في تشرين الدولي التي نظمها كل من إسبانيا والمغرب في مدريد وفي المياه الإقليمية للبلدين في تشرين الأول/أكتوبر، وحضرها المدير العام للوكالة. وفي هذه العملية، حرى التأكيد على ضرورة ماية المواد النووية وغيرها من المواد الإشعاعية على النحو الواحب للحيلولة دون وقوعها في أغراض كيدية. وبينت العملية أيضا سبل تعزيز القدرات الوطنية أيدي سوف تستخدمها في أغراض كيدية. وبينت العملية أيضا سبل تعزيز القدرات الوطنية والتعاون الدولي من أجل تحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٠ (٢٠٠٤).

٢٤ - وواصلت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعاولها مع اللجنة بسبل منها التشاور مع فريق الخبراء بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، والمشاركة في الاجتماعات الإقليمية بشأن تنفيذ القرار ٤٠٠، وفي الدورة التدريبية المعقودة في الصين لجهات الاتصال الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

70 - وواصلت اللجنة أيضا تعاولها مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وشارك فريق الخبراء في الأنشطة التالية: (أ) الاجتماع السنوي للخبراء الحكوميين المعنيين باتفاقية حظر الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية في آب/أغسطس، واجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر؛ (ب) وحلقة عمل إقليمية بشأن الاتفاقية لدول شرق أفريقيا بهدف التشجيع على الانضمام العالمي للاتفاقية؛ (ج) وحلقة عمل إقليمية في الشرق الأوسط بشأن تنفيذ القرار استضافها الأردن.

77 - ومن المنظمات الدولية الأحرى التي تعاونت معها اللجنة وخبراؤها الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. وحرى تعزيز هذا التعاون من خلال زيادة التفاعل الاستباقي من جانب فريق الخبراء، والعروض التي قدمتها هذه المنظمات استجابة لطلبات المساعدة، وتوفير المدربين من أجل الدورات الدراسية التدريبية لجهات الاتصال مثلما فعلت منظمة الصحة العالمية بالنسبة للدورة التدريبية المعقودة في الصين لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وممثلي تلك الجهات المشاركين في الأنشطة الإقليمية. وعقدت المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية مناسبة مشتركة بشأن الخطر البيولوجي العالمي شارك فيها فريق الخبراء.

۲۷ - وفي عام ۲۰۱٥، واصلت اللجنة وخبراؤها المشاركة في اجتماعات الفريق العامل للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل. وكانت الاجتماعات استمرارا للمناقشات والتفاعلات بين فريق الخبراء والفريق العامل للشراكة العالمية، لا سيما فيما يتعلق بموضوع المساعدات.

7۸ - وواصلت اللجنة وخبراؤها التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التابعة لها من خلال المشاركة في مناسبات التوعية وتبادل المعلومات. وأرسلت اللجنة، بناء على دعوها للقيام بذلك، خبيرا إلى اجتماع فرقة عمل كبار المسؤولين بشأن المسائل المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التابعة لفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وأوفد فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال ممثلا للمساعدة في دورة تدريب عقدت في الصين لجهات الاتصال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٩ - ولا تزال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تقوم بدور هام في تعزيز تنفيذ القرار
 ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويرد أدناه وصف للأنشطة الرئيسية.

٣٠ - تكثف التعاون مع الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠١٥. ومن بين التطورات الرئيسية التخطيط والإعداد لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٦ بشأن تقديم المساعدة فيما يتصل بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وشارك الاتحاد الأفريقي أيضا في تنظيم

14/40

حلقة عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وصكوك عدم الانتشار الأحرى.

٣١ - وعززت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعاولها مع اللجنة من خلال مركز منع نشوب التراعات الذي يعمل بوصفه جهة الاتصال في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٥، نظم المركز عددا من اجتماعات المائدة المستديرة الوطنية والحوارات القطرية المحددة مع تركمانستان، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وطاجيكستان، وكرواتيا بهدف مساعدة الدول الأعضاء على صياغة و/أو تنفيذ خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وتيسير التنفيذ الفعال والمستمر للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي نفس السياق، عقد اجتماع سنوي ثان لجهات الاتصال الوطنية بالمنظمة بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. وفي عام ٢٠١٥، قدمت أرمينيا والبوسنة والهرسك خطي عمل وطنيتين طوعيتين للتنفيذ استفادتا من العمل التعاوين بين المنظمة واللجنة والخبراء والمكتب. وفي إطار الجهود التي يبذلها رئيس اللجنة من أجل تعزيز التعاون، أدلى الرئيس ببيان في اجتماع تحاوري لمنتدى الأمن والتعاون التابع للمنظمة بشأن موضوع " حالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): التحديات والآفاق". وأكد الرئيس في ملاحظاته الرؤية والاستراتيجية في الأجل الطويل للتنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخطط اللجنة للاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار. واعتمد المنتدي مقررا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ يدعم الدور القيادي والجهود العالمية التي تضطلع بها اللجنة، وقرر أن يعزز الدعم الذي يقدمه في تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٣٢ - وعقد المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه حلقة دراسية عن خطط العمل الوطنية الطوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وذلك بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وحكومة كرواتيا. وأتاحت الحلقة الدراسية فرصة لتبادل الآراء بشأن العناصر الرئيسية لخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة في وضع هذه الخطط واعتمادها وتنفيذها.

٣٣ - وشارك فريق الخبراء في الاجتماع المعقود بين الدورات للمنتدى الإقليمي السابع لرابطة أمم حنوب شرق آسيا بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح يومي ١٥ و ١٦ حزيران/ يونيه في كوالالمبور. وأتاح الاجتماع فرصة لتسليط الضوء على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه صكا عالميا وملزما قانونا من أجل منع انتقال أسلحة الدمار الشامل فيما بين الدول المشاركة في المنتدى الإقليمي إلى جهات فاعلة من غير الدول وأهمية التنسيق الإقليمي من أجل تحسين تنفيذه في المنطقة.

٣٤ - وبالتعاون مع منسق الجماعة الكاريبية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، حرت زيارة إلى أنتيغوا وبربودا بدعوة من حكومة ذلك البلد، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آب/أغسطس، شملت اجتماع مائدة مستديرة على الصعيد الوطني بشأن تنفيذ القرار. وقدم فريق الخبراء خلال الزيارة المساعدة أيضا في محال تشريعات التجارة الاستراتيجية والتشريعات الأحرى ذات الصلة.

٣٥ - وستسهم الخطة الرامية إلى تعيين موظف لشؤون المشاريع معني بتنفيذ القرار ١٥٤٠
 ٤٠) في منظمة الدول الأمريكية في المساعدة على تعزيز تنفيذ القرار في الأمريكتين.

١ - التعاون مع كيانات الأمم المتحدة

٣٦ - واصل فريق الخبراء، باعتباره كيانا تابعا لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في بحال مكافحة الإرهاب، مشاركته في أنشطة ترمي إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما مختلف أفرقتها العاملة المواضيعية ومعتكفها السنوي، بما في ذلك المشاركة في اجتماع خبراء فرقة العمل بشأن الإدارة الحدودية المنسقة وحلقة العمل التي عقدها فرقة العمل بشأن ضمان فعالية التشغيل المشترك بين الوكالات وتنسيق الاتصالات في حالة الهجمات الكيميائية و/أو البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، شارك فريق الخبراء في حلسات الإحاطة المواضيعية ذات الاهتمام المشترك التي نظمتها فرقة العمل ولجنة محلف الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) طوال العام.

٣٧ - وواصلت اللجنة تعاولها مع لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، وخبرائهما، كل في إطار ولايته، وذلك بسبل شيّ منها أنشطة التوعية المشتركة أو المنسقة. وواصل خبراء اللجان الثلاث تبادل المعلومات ذات الصلة، يما في ذلك المعلومات عن الاجتماعات، عند الاقتضاء، من أجل مناقشة القضايا المشتركة وتنسيق الأعمال وتبادل المعلومات. وفي عام ٢٠١٥، شارك فريق الخبراء في الزيارتين القطريتين إلى أو زبكستان وإيطاليا اللتين قادهما لجنة مكافحة الإرهاب، الأمر الذي مكن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٤٠٠٤) وخبراءها من العمل مع المسؤولين المختصين في ذينك البلدين بشأن المجموعة الكاملة من الالتزامات المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٤٠٠٤). وتمثلت خطوة أخرى في التعاون بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب في تعيين جهة تنسيق مشتركة لمنطقة البحر الكاريي تستضيفها الجماعة الكاريبية وتمولها حكومتا أستراليا وكندا.

16-0025

٣٨ - ومن الأمثلة الأخرى على التعاون بين اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب، من خلال أفرقة الخبراء التابعة لكل منهما، مشاركة خبير اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في حلقة عمل إقليمية للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة في شمال شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب بشكل فعال، نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بدعم من إدارة الشؤون السياسية ومكتب شؤون نزع السلاح. وقد مكنت هذه الحلقة الخبير من التفاعل مع مندوبين من خمس دول في شمال شرق آسيا، بما في ذلك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٩ - وواصلت اللجنة تعاونها الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجوانب التي تتداخل فيها ولايتاهما. ومن الأمثلة على ذلك التشاور الذي أجراه رئيس اللجنة مع المدير التنفيذي للمكتب في فيينا، ومشاركة خبير من المكتب في الدورة التدريبية لجهات الاتصال لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الصين، ومشاركة فريق الخبراء في حلقات عمل نظمها المكتب. وشمل ذلك حلقة العمل بشأن الترويج لبدء نفاذ التعديل المدخل في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي شارك فيها فريق الخبراء عن طريق التداول بالفيديو، واحتماع فريق خبراء المكتب بشأن وضع نموذج تدريي على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. ومن المتوقع أن يتضمن هذا النموذج التدريبي حزءا يتعلق بتنفيذ القرار ٢٠٠٤).

• ٤ - واستمر التعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومنطقة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المساعدة في تنظيم احتماعات الهادئ. وقدم المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المساعدة في توغو مائدة مستديرة وطنية للمساعدة في إعداد خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ في توغو والسنغال، والقيام بزيارتين إلى زامبيا وملاوي، بناء على طلب من حكومتيهما. والهدف من هاتين الزيارتين هو تقديم المساعدة إلى ملاوي في صياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ، وإلى زامبيا في صياغة أول تقرير لها بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (١٠٠٤). وفيما يتعلق بالمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي، شارك فريق الخبراء، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، في حلقة عمل إقليمية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدت في بيرو، واحتماعي مائدة مستديرة وطنيين بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقدا في بليز والجمهورية الدومينيكية.

13 - ويقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتعاون مع فريق الخبراء، بوضع مقترح بشأن أداة لدعم المصفوفات من أحل تيسير تحليل مصفوفة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك بشأن سبل استخدام البيانات المستمدة من المصفوفات.

٢ - التعاون مع الكيانات والترتيبات الأخرى

25 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة تفاعلها وتعاولها مع الكيانات والترتيبات الأخرى ذات الصلة. وأجرى رئيس اللجنة مشاورات مع رئيس مجموعة موردي المواد النووية في فيينا. وشارك رئيس الفريق أيضا في الدورة التدريبية لجهات الاتصال الوطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي عقدت في الصين. وقدم رئيس نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف إحاطة إلى اللجنة في نيويورك بشأن أعمال النظام ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك أحد الخبراء في مناسبة بعنوان "المدينة المشعة" تضمنت حلقة عمل وعملية محاكاة بشأن الكشف عن المواد النووية والتحاليل الجنائية النووية نظمتهما المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في كارلسروه، ألمانيا.

٣ - المحتمع المدني والقطاع الخاص

27 - دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تقع مسؤولية تنفيذه على عاتق الدول، جميع الدول إلى إيجاد السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور، وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب القوانين الوطنية لتنفيذ القرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة وخبراؤها الاتصال بدوائر الصناعة والجمهور، بموافقة الدول، لتوسيع نطاق الوعي بالقرار وتيسير تنفيذه بفعالية.

25 - وفي إطار جهود التواصل مع دوائر الصناعة، شاركت اللجنة وخبراؤها في عام ٢٠١٥ في عدد من المناسبات ذات الصلة، يما في ذلك ما يلي:

(أ) بناء على دعوة من ألمانيا، شارك أعضاء اللجنة وفريق الخبراء في مؤتمر فيسبادن الرابع لدوائر الصناعة، الذي نُظم بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح. وكان موضوع المؤتمر "مشاركة القطاع الخاص في الضوابط التجارية الاستراتيجية: توصيات بشأن النهج الفعالة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"، وكان القصد من المؤتمر أن يكون مساهمة في الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦. وضم مشاركين من مختلف قطاعات الصناعة والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط الأكاديمية. وركز المؤتمر على تقييم النتائج التي أسفرت عنها المؤتمرات السابقة، ومناقشة النهج المستقبلية لتحسين حوار دوائر الصناعة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، كان من بين المواضيع

16-00025 **18/40**

الرئيسية الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين دوائر الصناعة والهيئات التنظيمية؛ ومناقشات بشأن الاتجاهات والتحديات الجديدة فيما يتعلق بضوابط التصدير؛ وإنشاء شبكات للامتثال من شألها تشجيع تبادل المعلومات فيما بين ممثلي دوائر الصناعة وإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص، بين الهيئات التنظيمية ودوائر الصناعة. واغتنم الرئيس الفرصة، في رسالته إلى المؤتمر، للتشديد على أن دوائر الصناعة تعمل في طليعة الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ومن ثم فهي شريك رئيسي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أعلنت جمهورية كوريا والهند عن اعتزامهما استضافة مؤتمر لدوائر الصناعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٦. ويمكن أن تساعد هذه العروض، إذا قُبلت، على تحقيق هدف إضفاء الطابع الإقليمي على عملية فيسبادن في المرحلة التالية من تطويرها؛

(ب) شارك فريق الخبراء في حلقة عمل بشأن عدم الانتشار والامتثال لضوابط تصدير المركبّات عقدت في تشونغتشينغ، الصين، في كانون الثاني/يناير. وشارك في حلقة العمل ممثلون من ٦٠ شركة صينية. واشترك في تنظيم هذا الحدث الرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وكلية كينغز في لندن.

25 - وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالشفافية في عمليات نقل التكنولوجيا، يتضمن الموقع الشبكي للجنة ورقة ممارسات فعالة مقدمة من المملكة المتحدة في عام ٢٠١٥ عنوالها "دليل التعليم العالي وأدواته بشأن ضوابط التصدير، وبرنامج فحص الطلبة المسمى نظام إقرار الدراسات الأكاديمية في محال التكنولوجيا"، أعدتما كلية كينغز في لندن ورابطة ممارسي المهن القانونية الجامعية، بدعم من هيئة الرقابة على الصادرات ووزارة الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة. والغرض من هذه الوثيقة هو أن توفر دليلا لممارسي المهن الجامعية بشأن التشريعات المتعلقة بضوابط التصدير المنطبقة في المملكة المتحدة على نقل التكنولوجيا.

57 - وشاركت اللجنة وخبراؤها في العديد من مناسبات التوعية الأخرى مع المجتمع المدني. وفي عام ٢٠١٥، نُظمت مناسبات المجتمع المدني التالية المتعلقة بالقرار ٥٤٠٠) بشكل مشترك بالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح أو بدعم منه:

(أ) عُقد احتماع للأعضاء السابقين في فريـق الخـبراء في كيـب تـاون، حنوب أفريقيا، ونظمته اللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الدراسات الأمنية؛

- (ب) نظم معهد الدراسات الأمنية مناقشة مائدة مستديرة، في بريتوريا، جنوب أفريقيا، بشأن موضوع "منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات الفاعلة من غير الدول: تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أفريقيا"؛
- (ج) قامت اللجنة وخبراؤها أيضا بالتواصل مع الأوساط الأكاديمية. وفي هذا الصدد، عقد فريق الخبراء المحاضرات والمناقشات التالية بدعوة من المؤسسات المعنية:
- 1° محاضرة عن الجوانب العامة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في جامعة نيلسون مانديلا المتروبولية في بورت إليزابيث، جنوب أفريقيا؛
- '۲' محاضرة عن الترابط بين اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، وعلوم الحياة والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، استضافها فرع كيب تاون التابع للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وعقدت في معهد الأمراض المعدية والطب الجزيئي بجامعة كيب تاون (۳).

٤٧ - وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على مشاركة المحتمع المدني في عملية تنفيذ القرار ٥٤٠ (٢٠٠٤)، منها الأنشطة التالية:

- (أ) قام معهد الدراسات الأمنية برعاية عدد من الأنشطة لتعزيز تنفيذ القرار (٢٠٠٤)، عما في ذلك بدء المعهد في مشروع لإدراج القرار (٢٠٠٤) في برنامج العمل الأفريقي وزيادة المشاركة الأفريقية؛ وبالتعاون مع مكتب شؤون نزع السلاح وفريق الخبراء، استضافة أول اجتماع يجمع خبراء سابقين في اللجنة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار منذ عام ٢٠٠٤، ولمناقشة كيفية المضي قدما في تنفيذه. وفي أيلول/سبتمبر، نشر المعهد دراسة تستند إلى هذا الاجتماع، عنوالها "نحو الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦"؛
- (ب) في آذار/مارس، نظم مركز ستيمسون إحاطة لدول منطقة البحر الكاريي بشأن موضوع "دول منطقة البحر الكاريي: أهمية الضوابط التجارية الاستراتيجية". وبالإضافة إلى ذلك، عقد مركز ستيمسون وجمعية القانون الأجنبي في واشنطن، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية، اجتماعا، في تشرين الأول/أكتوبر، ركز على تنفيذ القرار معهد الدراسات الأمنية، عدم الانتشار في عالم غير ممتثل: إعادة التفكير في قرار

16-00025 **20/40**

⁽٣) يمكن الاطلاع، في الضميمة ١، على مزيد من التفاصيل عن هذه الاجتماعات، بما في ذلك الجهات المنظمة والراعية لها.

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)". وكان من بين المتكلمين في الاحتماع أعضاء حاليون وسابقون في فريق الخبراء؟
- (ج) تواصل المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي تعهد وتحديث مجموعة موارد متعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتناول تنفيذ القرار وتورد تفاصيل جهود التنفيذ المبذولة حتى الآن في جميع مناطق وبلدان العالم. وتحتوي المجموعة على مواد أنتجها للمبادرة بشكل مستقل مركز حيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في معهد مدلبوري للدراسات الدولية في مونتيري؛
- (د) واصل مركز التجارة والأمن الدوليين في جامعة جورجيا إصدار دليل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتضمنت طبعة شتاء عام ٢٠١٥ مقالات عن مواضيع من قبيل الجماعة الكاريبية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدرات الإنتربول على منع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛ واحتماع منتدى الودلي للمجتمع المدني المعني بتحديد الممارسات الفعالة لتنفيذ القرار، الذي عقد في نيودلهي عام ٢٠١٥؛
- (ه) استضاف قسم القانون في المعهد الجامعي الأوروبي حلقة دراسية حول موضوع "مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل: القانون والسياسة والتصميم المؤسسي لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"؛
- (و) يقوم برنامج الجماعة الكاريبية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في إطار شراكة مع مركز ستيمسون، وكلية كينيدي في جامعة هارفارد، وبرنامج التدريب العملي في مجال التجارة الدولية وقانون الاستثمار بجامعة جورج تاون، بوضع إطار للضوابط التجارية الاستراتيجية والصكوك التشريعية والتنظيمية ذات الصلة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في المنطقة؟
- (ز) نشر برنامج التدريب العملي في مجال التجارة الدولية وقانون الاستثمار بجامعة جورج تاون ورقة بعنوان "مشروع قانون نموذجي للجماعة الكاريبية: السعي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فيما يتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل"؛

(ح) نظم مركز حيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار دورة تدريبية لمسؤولي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، عُقدت في واشنطن العاصمة وتكلم فيها حبير من اللجنة عبر الفيديو في ١١ أيلول/سبتمبر.

٤٨ - ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود التي يبذلها ما ذكر أعلاه من منظمات وأفراد لزيادة الوعي بالقرار ٢٠٠٤)، وتحليل وتقييم أثره، وتحديد الوسائل الكفيلة بتحسين تنفيذه.

93 - وتعكس المشاركة في مناسبات التوعية من جانب أعضاء اللجنة وفريق الخبراء والحكومات والرابطات المهنية والجامعات والكليات والمعاهد والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إشراك الطلاب، الاهتمام المستمر والواسع النطاق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل فعال.

هاء - الشفافية والتواصل

• ٥ - تسهم الشفافية إسهاماً مهماً في تقوية الثقة وتعزيز التعاون وإذكاء وعي الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بالقضايا ذات الصلة بالقرار •٤٥١ (٤٠٠٢). فالشفافية توجه اهتمام الدول والمنظمات والمؤسسات وغيرها إلى فرص تقديم المساعدة أو المساهمة في تنفيذ القرار بشكل فعال حسب محالات خبراتها وكفاءاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للشفافية أن تساهم في تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب القرار •٤٥١ (٤٠٠٢)، على سبيل المثال من خلال إطلاعها على الممارسات الفعالة، التي أوردتها الدول والمنظمات الأخرى في خطط عملها الوطنية الطوعية لتنفيذ القرار. ويمكن للدول أن تستفيد من هذه الموارد في وضع خطط التنفيذ الخاصة بها، مع احتيار العناصر أو تكييفها حسب الاقتضاء مع ظروفها الخاصة.

10 - وفي حين أن من الضروري التواصل المباشر مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك ملائماً، فإن الموقع الشبكي للجنة أداة حيوية لإذكاء الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالقرار 03 ١٥٤ (٢٠٠٤)، وبالالتزامات الواردة فيه وباستمرار أهميته ووجاهته. وعدا الموقع الشبكي لا توجد آلية أخرى متاحة للأطراف المهتمة كمصدر غين بالمعلومات عن أعمال اللجنة وأنشطتها، والخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء بالفعل، والممارسات الفعالة، وخطط الدول الأعضاء لتنفيذ القرار.

16-00025 **22/40**

70 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، تعزيز الشفافية على شبكة الإنترنت من خلال تحديث الموقع الشبكي بانتظام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجهات الاتصال؛ وطلبات وعروض المساعدة؛ وقوائم أنشطة التوعية والمذكرات الإعلامية بشأن نتائج تلك الأنشطة؛ والتقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ؛ والبيانات والعروض ذات الصلة من حانب أعضاء اللجنة وخبرائها. وتنبع زيادة الشفافية بشأن حالة التنفيذ أيضا من نشر جميع التقارير المقدمة من الدول، بناء على موافقتها، بما في ذلك التقارير المقدمة في شكل مصفوفات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الموقع ١٢٥ زيارة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٣٠، في المائة مقارنة بالعام السابق. وعلى مدى العامين الماضيين، بلغت الزيادة الإجمالية في عدد زيارات الموقع ما يقرب من ٢٣, في المائة.

٥٥ - وتمثل أنشطة التوعية إحدى الأدوات الرئيسية التي تساعد اللجنة في استخدام مواردها المحدودة بكفاءة للوصول إلى مجموعات أوسع من المستفيدين المستهدّفين. وفي عام ٢٠١٥، تم تنفيذ ٥٧ من أنشطة التوعية، شارك فيها رئيس اللجنة وأعضاؤها وخبراؤها. وشارك الرئيس في اثنين من هذه الأنشطة، وشارك الأعضاء في ٧ منها، وشارك فريق الخبراء في ٥٧. وترد في الضميمة ١ قائمة بالأنشطة التي شارك فيها أعضاء اللجنة وخبراؤها. وترد في الضميمة ٢ قائمة بالأنشطة التي وُجهت دعوة رسمية إلى أعضاء اللجنة و/أو حبراؤها لحضورها ولكنهم لم يشاركوا فيها.

30 - ومن المواد الجديدة والجديرة بالإشارة في الموقع الشبكي رسالة الفيديو الصادرة عن رسول الأمم المتحدة للسلام، مايكل دوغلاس، بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتسلط هذه الرسالة الضوء على خطر الإرهاب الذي يواجهنا في جميع أنحاء العالم اليوم، والتداعيات المخيفة التي يمكن أن تنجم عن اقتران انتشار أسلحة الدمار الشامل باستخدامها لأغراض الإرهاب، وعلى الحاجة إلى تكاتف الجميع من أجل منع وقوع الكارثة.

٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على آلية جديدة للتواصل مع الحكومات والرأي العام، في شكل رسائل تصدر عن الرئيس كل ثلاثة أشهر. وقد أصدر الرئيس ثلاث رسائل من هذا القبيل في عام ٢٠١٥. وتستشرف الرسائل المستقبل، وتوضح الأهداف والغايات والخطط التي يقرها الرئيس واللجنة، وتصف كذلك المناسبات والأنشطة الهامة التي نُظمت في الآونة الأخيرة. وحظيت الرسائل بتعقيبات إيجابية، وأسهمت في زيادة اهتمام الدول الأعضاء بتعزيز مشاركتها في المناسبات المتعلقة بتنفيذ القرار.

٥٦ - وقام فريق اللجنة العامل المعني بالشفافية والتوعية الإعلامية أيضاً بتعزيز التوعية من خلال دعوة منظمات أخرى إلى مخاطبة اللجنة بمدف تبادل الآراء بشأن الأدوار المنوطة بكل منها بغية تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونتيجة لذلك، قُدّمت العروض التالية:

- (أ) خاطب رئيس مكتب المراقب الدائم للاتحاد البرلماني الدولي لدى الأمم المتحدة الفريق العامل وأحاطه علماً بالأعمال ذات الصلة التي أنجزها الاتحاد البرلماني الدولي وبنية هذا الأحير عقد احتماع للبرلمانيين الأفارقة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والأدوار التي يمكن أن يضطلعوا بها. وأبلغ رئيس مكتب المراقب الدائم الفريق أيضاً بأن الاتحاد قد أبرم عقداً مع مكتب شؤون نزع السلاح من أجل الترويج للقرار في أوساط البرلمانيين.
- (ب) تلقت اللجنة إحاطة من باحثين أكاديميين اثنين من كلية الشؤون العامة والدولية في جامعة ولاية كارولينا الشمالية وجامعة ولاية نيويورك في ألباني. وتحدث الباحثان عن بحوثهما المتعلقة بفعالية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعن آرائهما بشأن الكيفية التي تنفذ كما الدول الالتزامات التي ينص عليها؛
- (ج) من أجل تعزيز فهم السبل الكفيلة بالتواصل مع الأوساط الأكاديمية، تلقى الفريق العامل، بدعوة منه، إحاطة من ممثل عن الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي بشأن هذه الشبكة التي تضم أكثر من ١٠٠ جامعة في كل مناطق العالم (تعمل الشبكة تحت رعاية برنامج الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية). وركَّزت المناقشة على التحقق من المدى الذي يمكن أن تبلغه الشبكة في دعم احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٠٤٠ (٢٠٠٤) بوسائل منها، على سبيل المثال، إدراج المعلومات المتعلقة بهذا القرار في المناهج الدراسية التي تعكف الشبكة حالياً على إعدادها؛
- (c) عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي بشأن الأمن البيولوجي، شمل عروضاً عن حالة اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبيئة المخاطر البيولوجية، ومواضيع تتصل على وجه الخصوص بالأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة، يما في ذلك التكنولوجيات الناشئة. وكان من بين المتكلمين ممثلون عن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والإنتربول، والاتحاد الدولي للرابطات المعنية بالسلامة البيولوجية، وجامعة كيب تاون.

٥٧ - واستمرت الجهود المبذولة لتحسين سبل التوعية. فقد شُرع في عام ٢٠١٥ في تنفيذ مشروع لإعادة تصميم الموقع الشبكي للجنة لزيادة سهولة استخدامه والإقبال عليه. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يُنظر في مسألة تحسين سبل التوعية في إطار الاستعراض الشامل المقرر إنجازه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

16-00025 **24/40**

0.00 - وفي عام 0.00، أصدرت الأمم المتحدة 0.00 نشرات صحفية بشأن مناسبات متصلة بالقرار 0.00 (0.00)، مقارنة بـ 0.00 نشرة صحفية في عام 0.00 و 0.00 في عام 0.00 مناسبة في وحدير بالـذكر، في هـذا السياق، أن عـدد المناسبات شهد انخفاضا بـ 0.00 مناسبة في عام 0.00 مقارنة بعام 0.00

واو - الإدارة والموارد

٩٥ - عقدت اللجنة ٤ اجتماعات رسمية و ٣ اجتماعات غير رسمية. وعقدت أفرقتها
 العاملة ١٣ اجتماعاً.

7٠ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، اشترك الرئيس في تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن مع رئيس لحنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٩٩ (٢٠١١)، ثم قدم إحاطة بمفرده في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

71 - وفي عام ٢٠١٥، حظيت أنشطة اللجنة بالدعم من خلال تبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، قدمها كل من كازاخستان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

77 - ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون نزع السلاح استخدم في عام ٢٠١٥ موارد خارجة عن الميزانية في القيام، سواء بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى، بتنظيم أو دعم نحو ٢٢ من المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية والحوارات الخاصة ببلدان محددة والأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر الضميمة ١). وترحب اللجنة بهذه الأنشطة المضطلع بها دعمًا لأنشطتها وخبرائها.

رابعاً - الاستعراض الشامل

77 - وفقا للفقرة ٣ من منطوق القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، قرر مجلس الأمن أن تجري اللجنة استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مرة بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها ومرة أخرى قبل تجديدها، يما في ذلك، إذا لزم الأمر، تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن استنتاجات هذين الاستعراضين، وقرر، بناء على ذلك، أن يجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦.

77 - وفي ۲۸ نيسان/أبريل ۲۰۱٥، أقرت اللجنة طرائق إجرائها للاستعراض الشامل الذي يجب أن يُنجَز بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ومن حيث الطرائق، ينبغي للاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ أن يتضمن استعراضا لما سبق ونظرة تطلعية. وينبغي أن يستند إلى تحليل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ استعراض عام ٢٠٠٩، همدف تحسين تنفيذ الدول الأعضاء للقرار، عن طريق تحديد إجراءات ملائمة وعملية ومحددة والتوصية بتلك الإجراءات تحقيقا لهذه الغاية؛ وتحليل سير عمل اللجنة في سياق الاضطلاع بمهامها؛ والتوصية بأي تغييرات يعتبر إجراؤها ضروريا. كذلك، ينبغي أن يستند التقرير النهائي إلى المعلومات المتاحة للجنة، بما في ذلك من خلال مصفوفاتها المعتمدة والمعلومات والمدخلات المعلومات المحلومات والمولية والإقليمية ودون القليمية المعتمدة المعتمدة المعتمدة والإقليمية ودون

70 - 6 وكان من أنشطة تقديم الدعم للاستعراض الشامل المضطلع بحا خلال عام 70 - 70 إحاطة قُدمت إلى مجلس الأمن في 70 - 70 حزيران/يونيه بشأن عملية الاستعراض الشامل، أصدر بعدها رئيس المجلس بياناً صحفياً (0). ورحب مجلس الأمن بالعرض الذي قدمه رئيس اللجنة بشأن عملية الاستعراض الشامل، ودعا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاعات ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها قطاع الصناعة، إلى المشاركة بنشاط في العملية. وجاء ذلك في أعقاب مناقشة بشأن الاستعراض الشامل لعام 70.00 استضافتها اللجنة في 70.00 نيويورك لفائدة المشاركين في مؤتمر استعراض معاهدة اللجنة في 70.00 نيويورك لفائدة المشاركين في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي 70.00 و 70.00 أيار/مايو، استضاف معهد الدراسات الأمنية، بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، احتماعاً عُقد في كيب تاون، حنوب أفريقيا، للأعضاء السابقين في فريق الخبراء (انظر الفقرة 70.00 أعلاه). وفي 70.00 تشرين الأول/أكتوبر، عرض المعهد في احتماع غير رسمي لأعضاء اللجنة مساهمات أعضاء فريق الخبراء السابقين عرض المعهد في احتماع غير رسمي لأعضاء اللجنة مساهمات أعضاء فريق الخبراء السابقين الواردة في منشور صادر عنه.

77 - وفي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر، عقد فريق اللجنة العامل المعني بالرصد والتنفيذ الوطني اجتماعاً غير رسمي في شكل معتكف، ونظر، في سياق الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، في النتائج المؤقتة للتحليل الأولي للمصفوفات المنقحة، وناقش التحديات والتحسينات فيما يخص جمع البيانات المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعرضها وإدارها.

16-00025 **26/40**

www.un.org/en/SC/1540/comprehensive-review/2016.sthml : الموقع التالي:

⁽٥) متاح في الموقع التالي: www.un.org/en/SC/1540/comprehensive-review/2016.sthml.

واستعرض الفريق العامل أيضاً التعاون مع الدول بشأن تحديث المصفوفات وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

77 - ومن المتوخى إجراء مشاورة بشأن الاستعراض الشامل مع ممثلي الأوساط الأكاديمية في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، من المقرر أن تعقد اللجنة في نيويورك مشاورات رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والقطاعات ذات الصلة في المجتمع المدني، قبل وضع الصيغة النهائية للتقرير المتعلق بالاستعراض الشامل. وستُغتنم فرص أخرى خلال عام ٢٠١٦، حسب الاقتضاء، لعقد مناسبات أحرى تشارك فيها الدول الأعضاء ومنظمات من قبيل الاتحاد البرلماني الدولي.

خامسا - التقييم والتحليل

7. وفقا للتوصية الواردة في الاستعراض السنوي لعام ٢٠١٤، وفي برنامج العمل الرابع عشر (8/2014/958)، أكملت اللجنة تحضيراتها لإحراء الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ باعتماد ورقتها المتعلقة بالطرائق وخطة العمل اللاحقة بحلول المواعيد المتفق عليها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في الاستعراض الشامل، يما في ذلك تحديد المخطط العام للتقرير والمواضيع التي ستشكل أساس تقرير الاستعراض الشامل. وعلاوة على ذلك، وضع كل فريق من الأفرقة العاملة التابعة للجنة خطة عمل لتوجيه الأنشطة التي يضطلع بها دعما للاستعراض الشامل. وعلى وجه الخصوص، ستجري اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ مشاورات رسمية مفتوحة مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية ومنظمات الجتمع المدني المعنية. ومن المنظم كذلك أن تكون المسودة الأولى لتقرير الاستعراض الشامل جاهزة، بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، لتنظر فيها اللجنة.

79 - وواصلت اللجنة، على النحو المطلوب في برنامج عملها الرابع عشر، بذل جهد كبير لحفز الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية على تقديم هذه التقارير، وذلك بسبل منها التفاعل المباشر بين رئيس اللجنة والبعثات الموجودة في نيويورك والقيام بزيارات محددة إلى الدول، بناء على دعوة منها. وتلقت اللجنة ثلاثة تقارير أولية إضافية في عام ٢٠١٥ ويمكن أن تحقق هذه التفاعلات الهامة مزيدا من النتائج في عام ٢٠١٦ إذا استمرت جهود المتابعة مع الدول الـ ١٧ التي لم تقدم تقاريرها بعد.

٧٠ وتشكل الزيادة في عدد التقارير الوطنية والمعلومات الإضافية التي أطلعت عليها الدول اللجنة في عام ٢٠١٥ اتجاها ينبغي لهذه الأخيرة أن تشجعه. وأسهم التعاون النشط الذي قامت به اللجنة وخبراؤها مع الدول في تقديم الدول لهذه المعلومات. وينبغي أن تواصل

اللجنة تعزيز التعاون مع الدول الأعضاء ومساعدة الدول في تزويدها بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بمهمتها المتمثلة في إبلاغ مجلس الأمن عن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧١ - وفيما يتعلق بالمصفوفات، تقيد فريق الخبراء بموعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ النهائي المحدد في برنامج العمل الرابع عشر لدى استعراضه مصفوفات الدول الأعضاء الـ ١٩٣ جميعها. وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول بعد ذلك التاريخ بشأن المصفوفات المستعرضة، أقرت اللجنة، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، ١٨٣ مصفوفة منقحة ونشرتها على موقعها الشبكي.

٧٢ - وتسلم اللجنة بقيمة المعلومات التي تتضمنها المصفوفات، باعتبارها مصدرا فريدا للبيانات العالمية عن التدابير التي تتخذها الدول لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وعن الرقابة المناسبة على المواد ذات الصلة، وترى أن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ ينبغي أن يتناول السبل التي يمكن بها تحسين عملية تحديث المصفوفات وجمع واستخلاص البيانات المتعلقة بها.

٧٧ - وترحب اللجنة بزيادة إقبال الدول على تقديم خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، مما يدل على اهتمام الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكانت بعض خطط العمل المقدمة في عام ٢٠١٥ نتيجة للتواصل المباشر بين اللجنة وخبرائها وبين الدول المعنية. ولاحظت اللجنة أن الدول قد اتبعت في صياغة خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، التي شاركت في إعدادها اللجنة وخبراؤها، نهجا شاملا يضم جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، في تحديد المجالات ذات الأولوية لتحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقا للإطار الزمني المحدد والنتائج المتوقعة والجهات المعنية. ويدل ذلك على الإقرار بأن اتباع نفج متعدد التخصصات يسهل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٧٧ - وتؤدي جهات الاتصال المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي عينتها الدول دورا مفيدا في تعزيز تنفيذ القرار بالمساعدة على تحسين تنسيق جهود التنفيذ على الصعيد الداخلي وتحسين التعاون بين الدول، وبتيسير الاتصال باللجنة. واستجابة للتشجيع الوارد في برنامج العمل الرابع عشر على توسيع شبكة جهات الاتصال وعلى النظر في إعداد دورات تدريبية إقليمية لفائدتها، قامت اللجنة وحبراؤها بإعداد وتنفيذ دورة تدريبية مخصصة لجهات الاتصال في آسيا والحيط الهادئ. واستضافت الصين هذه الدورة التدريبية، وساهم نجاحها في تحقيق هدف اللجنة وهو حفز جهات الاتصال وتعزيزها. وينبغي تشجيع دعم البرامج التدريبية في المستقبل. ومن المزمع عقد دورات تدريبية لأفريقيا، واستجابة لعرض من شيلي، ستعقد دورة تدريبية في عام ٢٠١٦ لفائدة الدول في أمريكا اللاتينية.

16-00025 **28/40**

٥٧ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة، أتاح استمرار تحديث القائمة الموحدة لطلبات المساعدة في عام ٢٠١٥ للجنة إمكانية تتبع ما تتلقى من طلبات وردود بكفاءة أكبر. غير أنه لا يزال من الصعب جمع بيانات دقيقة للقائمة، حيث إن الدول نادرا ما تبلغ اللجنة عن المساعدة التي تقدمها مصادر أخرى أو التي تتلقاها الدول من مصادر أخرى، بالرغم من طلب اللجنة رسميا إلى الدول أن تقدم هذه المعلومات.

٧٦ - ويمكن تحسين فعالية نظام تقديم المساعدة إذا اتُبع نهج إقليمي، وخلال عام ٢٠١٥، نظرت اللجنة في ورقة غير رسمية أعدها فريق الخبراء بشأن النهج الإقليمية لتقديم المساعدة، كانت بمثابة توجيه للاجتماع التحضيري لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٦ بشأن المساعدة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان هذا الاجتماع فرصة مفيدة لإعداد جدول أعمال مؤتمر عام ٢٠١٦ ولتحديد النتائج الواقعية التي يمكن انتظارها من المؤتمر. وسيكون لنتائج هذا المؤتمر أيضا تأثير على المؤتمرات الإقليمية الأحرى المقررة بشأن المساعدة.

٧٧ - وفي إطار مواصلة الاتجاه الحاصل في السنوات الثلاث الماضية، تم تعزيز تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية بقدر كبير في عام ٢٠١٥. وقدمت هذه المنظمات الدعم للجنة في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة واستجابت لعدد كبير من طلبات المساعدة. ومع ذلك، ما برح يتضح أن المنظمات الدولية والإقليمية تعاني من قيود في الاستجابة بطريقة محددة لطلبات المساعدة حيث إن الدعم الذي تقدمه محدود بحكم ولاياتها.

٧٨ - ومن التحديات المتكررة الأخرى أن بعض الطلبات الواردة تتسم بطابع عام حدا، ولا تتضمن المعلومات المفصلة التي تحتاج إليها الجهات المعنية بتقديم المساعدة لتلبية الطلبات. وتتيح الزيارات إلى الدول وإعداد خطط العمل الوطنية الطوعية لتنفيذ القرار فرصا قيِّمة لتحسين طلبات المساعدة. وينبغي استغلال هذه الفرص قدر الإمكان في المستقبل.

٧٩ - وتعتمد اللجنة، إضافة إلى توفير المعلومات والخبرة الفنية، على الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتلبية طلبات المساعدة. ونظرا إلى الصعوبات المبينة أعلاه، لا يزال من الضروري إيلاء مزيد من الاهتمام وتخصيص مزيد من الموارد لآلية المساعدة من أجل الحصول على استجابات فورية وفعالة لطلبات المساعدة ودعم إعداد طلبات مساعدة سليمة من الناحية الفنية ومصممة تصميما جيدا.

٠٨ - وفي إطار الاستعراض الشامل، ينبغي أن تنظر اللجنة في السبل الكفيلة بتحسين الاستجابة لطلبات المساعدة، يما في ذلك إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي في تمويل المشاريع الصغيرة الناجمة عن التفاعل المباشر بين اللجنة والدول.

٨١ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتناول الاستعراض الشامل مسألة كيفية دعوة الدول إلى المساهمة، إن استطاعت، في هذا الصندوق من أجل تمويل المشاريع الصغيرة بسرعة كاستجابة مباشرة لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول.

٨٢ - واستمر تكثيف تعاون اللجنة وخبرائها مع المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكما ورد في الجزء الثالث - دال أعلاه، تعاونت اللجنة وخبراؤها مع المنظمات الدولية الرئيسية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى تعاونا كبيرا وإيجابيا في عام ٢٠١٥. ويجري تنفيذ وثيقة الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٣٣ بنجاح. وسيكون من المهم مواصلة التعاون على هذا المستوى الرفيع مع هذه الكيانات في سياق تكوين أفكار بشأن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦. ويجب أيضا أن يستمر التعاون، حسب الاقتضاء، في أنشطة مثل الزيارات القطرية المشتركة مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وتبادل الجداول الزمنية للأنشطة مع المنظمات المعنية بشكل منتظم. فمن شأن ذلك أن يزيد فرص التفاعل المباشر مع الدول.

٨٣ - وفيما يخص المنظمات الإقليمية، تتحقق الآن نتائج بفضل وجود منسق معني بالمسائل المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الجماعة الكاريبية وموظفين مكرسين لتنفيذ القرار في منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأفريقي، وذلك خاصة في سياق خطط العمل الوطنية وتقديم المساعدة. وينبغي أن تواصل اللجنة تشجيع الحفاظ على هذه الوظائف وإنشاء وظائف مماثلة في المناطق الأحرى، عند الاقتضاء.

٨٤ - وفيما يتعلق بالشفافية والتوعية، في عام ٢٠١٥ ، كان عدد مناسبات التوعية التي شارك فيها أعضاء اللجنة وخبراؤها أقل مما كان عليه في عام ٢٠١٣ أو عام ٢٠١٤ ، حيث نُظمت، على التوالي، ٩٠ و ٨٩ من تلك المناسبات. وهذا الانخفاض ليس نتيجة لانخفاض الطلب من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ولكنه نتيجة للأسباب الإدارية المبينة في الفقرة ٣ (ط) أعلاه. والمبادرات التي تتخذها الدول للعمل مع دوائر الصناعة تستحق التنويه. فهذه المبادرات تستند إلى معرفة دوائر الصناعة وحبرتها في تنفيذ ضوابط التصدير الفعالة لاستخلاص دروس يمكن أن تعزز التنفيذ الفعال لهذا الالتزام بموجب القرار كوريا والهند لاستضافة مؤترين إقليميين لقطاع الصناعة.

٥٨ - وكما أشير إليه أعلاه، شاركت الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في عدد كبير من الأنشطة ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يما في ذلك أنشطة البحث والتوعية العامة و تقديم المساعدة المباشرة إلى الدول و تحليل الوسائل الكفيلة بتحسين تنفيذ

16-00025 **30/40**

القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويستفاد في كثير من هذه الأنشطة بمواهب الطلاب والمهنيين الشباب والعاملين في الأوساط الأكاديمية. وينبغي أن تنظر اللجنة في إيجاد سبل مبتكرة تكفل الاستفادة من هذه المجموعة من المواهب للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠، من خلال جهود التواصل المباشر من جانب اللجنة و خبرائها.

٨٦ - وتتعزز قيمة التفاعل مع الدول الأعضاء عندما تخصص الموارد للمجالات التي هي أمس الحاجة إليها. وفي البلدان التي وضعت خطط عمل وطنية طوعية لتنفيذ القرار، كثيرا ما تحدَّد الأولويات بشكل أفضل مما تحدد به في الدول التي تفتقر إلى هذه الخطط. وينبغي للجنة الشروع في حوار مع هذه الدول من أجل تشجيعها على تقديم معلومات إضافية، والتماس المساعدة، واستضافة مناسبات من شألها أن تعزز تنفيذ القرار ٤٥٠٠ (٢٠٠٤)، وذلك بسبل منها الزيارات التي يقوم هما فريق الخبراء لبدء أو تيسير وضع خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، أو بدعوة اللجنة وخبرائها للقيام بزيارات إلى الدول.

٨٧ - وكما في السنوات السابقة، ترحب اللجنة بالأنشطة المضطلع بها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي دعما للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي يتم دعم العديد منها عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الدول التي في مقدورها المساهمة في دعم هذه الأنشطة على أن تفعل ذلك، بوسائل منها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني تيسيراً لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بما يتماشى مع برنامج عمله.

٨٨ - ويوصى بأن تقدم اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن، سواء بالاشتراك مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) أو بمفردها، مرتين في السنة على الأقل، في ضوء تطور الأحداث الجارية، لا سيما إمكانية قيام جهات فاعلة من غير الدول بصنع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو حيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها خصوصا لأغراض إرهابية، وكذلك في سياق عملية الاستعراض الشامل.

٨٩ - وفي عام ٢٠١٦ ينبغي استغلال جميع الفرص المتاحة لتشجيع التشاور بشأن الاستعراض الشامل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وسيتعين اتخاذ الترتيبات المتعلقة بالمناسبات المبينة في خطة عمل اللجنة، على وجه السرعة، لضمان أكبر مشاركة ممكنة.

٩٠ - واستنادا إلى التحليل الوارد أعلاه، وفي سياق برنامج عمل عام ٢٠١٦ والاستعراض الشامل، ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- (أ) خلال عام ٢٠١٥ تواصلت اللجنة وتحاورت بشكل بنّاء مع الدول بشأن تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مما أدى إلى زيادة عدد الزيارات إلى الدول بناء على دعوتها، وتقديم خطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، وتقديم مزيد من التقارير الأولية المتبقية، وإجراء مناقشات مائدة مستديرة عديدة بشأن القرار، وإعداد برنامج تدريب مخصص لجهات الاتصال الوطنية المعنية بتنفيذ القرار. ومن الواضح أن التواصل المباشر مع الدول يتمخض عن نتائج ملموسة وينبغي أن تواصل اللجنة وفريق الخبراء التابع لها انتهاز الفرص المناسبة متى سنحت في عام ٢٠١٦؟
- (ب) بدأت اللجنة وأفرقتها العاملة الأعمال التحضيرية للاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ وانتهت من تنقيح المصفوفات التي ستوفر المعلومات الأساسية لعملية الاستعراض. وعلى النحو المتوحى في طرائق وخطة عمل الاستعراض الشامل، ينبغي أن يواصل فريق الخبراء تحليله المفصل للتنفيذ في ضوء المصفوفات المنقحة؟
- (ج) ساعد التفاعل مع دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في توسيع نطاق تفاعل اللجنة مع هذه الكيانات، وسيوفر مساهمة قيمة في الاستعراض الشامل، لا سيما عن طريق استمرار التفاعل كما ينبغي؛
- (د) رغم تكثيف التفاعل بين اللجنة والجهات المعنية بتقديم المساعدة حلال السنة، فإن مستوى المساعدة المقدمة فعلا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استجابة للطلبات الواردة إلى اللجنة لا يزال منخفضا. ويمكن أن يساعد النهج الإقليمي الذي تتبعه اللجنة الآن في تقديم المساعدة لتنفيذ القرار على تنشيط تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها. ولا بد من إيلاء اهتمام إضافي ومستمر للإجراءات الكفيلة بتحسين تشغيل نظام تقديم المساعدة.

16-00025 **32/40**

الضميمة ١

مناسبات التوعية التي نُظمت في عام ٢٠١٥ وحضرها رئيس اللجنة أو أعضاؤها و/أو فريق الخبراء التابع لها

المكان	الجهة المنظمة/الراعية	العنوان	التاريخ
		ء على دعوتما	الزيارات إلى الدول، بنا
لوساكا	زامبيا واللجنة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	زيـارة إلى زامبيـا للمسـاعدة في صـياغة تقرير وطني	۱۷-۱٤ نیسان/أبریل
ليلونغوي	ملاوي واللجنة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	زيارة إلى ملاوي للمساعدة في صياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	۲۱-۲۰ أيار/مايو
عمان	الأردن واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	زيــارة إلى الأردن للمشــاركة في مائــدة مستديرة وطنية	٤ حزيران/يونيه
لومي	توغـو واللحنـة ومركـز الأمـم المتحـدة الإقليمـي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	زيــارة إلى توغــو للمســاعدة في صــياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	۱٦-۱٥ حزيران/يونيه
داكار	السنغال واللجنة ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	زيارة إلى السنغال للمساعدة في صياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	۱۹-۱۸ حزیران/یونیه
سانت جوز	أنتيغوا وبربودا ومنسق الجماعة الكاريبية المعني بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)		۱۶-۱۲ آب/أغسطس
أكرا	غانا واللجنة	زيــارة إلى غانــا للمســاعدة في صــياغة خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	
		لدول	الزيارات المشتركة إلى ا
طشقند	أوزبكستان والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	زيارة مشتركة مع لجنة مكافحة الإرهاب إلى أوزبكستان	۱٦-۱٤ نيسان/أبريل
روما	إيطاليا	زيارة مشتركة مع لجنة مكافحة الإرهاب إلى إيطاليا	۲۰–۲۲ أيار/مايو
		دان محددة	أنشطة أحرى حاصة ببل

33/40 16-00025

اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية والاتحاد الأوروبي

١٥-١٤ كانون الثاني/ احتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ بنن ومكتـب شــؤون نــزع الســـلاح (جنيــف) بورتو – نوفو

التاريخ	العنوان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
	القرار ۱۵۶۰ (۲۰۰۶)	الجمهورية الدومينيكية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	سانتو دومنغو
۲۳ شباط/فبرایر	اجتماع مائدة مستديرة وطنية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	بليز ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	بلموبان
۲٦ أيار/مايو	اجتماع مائدة مستديرة وطني في صربيا بشأن خطة العمل الوطنية للتنفيذ	صربيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح	بلغراد
	حلقة عمل بشأن تنفيذ خطة عمل الجبل الأسود الخاصة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الجبل الأسود ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح	بودغوريتسا
	احتماع الفريـق العامـل المشـترك بـين الـوزارات المعـني بوضـع خطـة عمــل وطنية للتنفيذ	طاحيكستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	دوشانبي
سبتمبر	مناسبة وطنية لمساعدة السلطات التركمانية في وضع خطة عمل وطنية طوعية للتنفيذ	تركمانستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	عشق أباد
	احتماع مع مسؤولين طاحيكيين لإكمال خطة العمل الوطنية للتنفيذ	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
	احتماع مائدة مستديرة وطني بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	جمهورية مولدوفا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	تشيسيناو
	تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، احتماع حاص بصناع القرار	بـنن ومكتـب شــؤون نــزع الســلاح (حنيــف) والاتحاد الأوروبي	بورتو – نوفو
	حلقة عمل إقليمية بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية مخصصة لبلدان شرق أفريقيا	مكتب شؤون نزع السلاح (حنيف)	نيروبي
	4	الرابطة الصينية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومركز العلوم والدراسات الأمنية بكلية كينغز	_

16-00025 **34/40**

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
۲۰-۱۹ شباط/فبرایر	حلقة عمل بشأن ضمان فعالية التشغيل المشترك بين الوكالات وتنسيق الاتصالات في حالة وقوع هجمات بالمواد الكيميائية و/أو البيولوجية	فرقة العمـل المعنيـة بالتنفيـذ في بحـال مكافحـة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب	
۲۷-۲۶ آذار/مارس	حلقة عمل إقليمية بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي لفائدة أعضاء منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	أروشا، جمهورية تترانيا المتحدة
۲۲–۲۶ آذار/مارس		مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	ليما
۱٦ نيسان/أبريل	حلقة عمل إقليمية بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي للدول الناطقة باللغة العربية	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القاهرة
	الفريق العامل للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل	ألمانيا والشراكة العالمية	ميونيخ، ألمانيا
۲۸ نیسان/أبریل	نشاط مواز لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة	الأمم المتحدة	نيويورك
۲۸ نیسان/أبریل	الاجتماع التاسع لتبادل المعلومات بشأن الأمن النووي	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا ونيويورك
ه – ٦ أيار/مايو	اجتمـــاع للخـــبراء معـــني بالتنســـيق فيما يتعلق بإدارة الحدود	فرقة العمـل المعنيـة بالتنفيـذ في بحـال مكافحـة الإرهاب والإنتربول	ليون، فرنسا
٥-٧ أيار/مايو	الفريق العامل المعني بالكشف عن المواد النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي	المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي	كارلســـروه، ألمانيا
۲۰ أيار/مايو	منتدى للتعاون الأمني	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
۲٦ أيار/مايو	محاضرة ومناقشة عن المواضيع ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استضافتهما جامعة نيلسون مانديلا المتروبولية	جامعة نيلسون مانديلا المتروبولية	بـــــورت إليزابيـــــث، حنوب أفريقيا
۲۷ أيار/مايو	الاجتماع السنوي لجهات الاتصال	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب شؤون نزع السلاح	بلغراد

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
۲۷ أيار/مايو	محاضرة ومناقشة بشأن المواضيع ذات الصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استضافهما فرع كيب تاون للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية بمعهد الأمراض المعدية والطب الجزيئي	حامعة كيب تاون	كيب تــاون، حنوب أفريقيا
۲۸–۲۹ أيار/مايو	احتماع الخبراء السابقين	اللجنـة ومكتـب شـؤون نـزع السـلاح ومعهـد الدراسات الأمنية	كيب تـــاون، حنوب أفريقيا
۲-۳ حزیران/یونیه	حلقة العمل الإقليمية للشرق الأوسط المعنية بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الأردن واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	عمان
۱۵-۱۵ حزیران/یونیه	اجتماع المنتدى الإقليمي السابع لرابطة أمم حنوب شرق آسيا المعقود بين الدورات بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح	كندا وماليزيا ونيوزيلندا	كوالالمبور
۱ تموز/يوليه		كرواتيا ومكتب شؤون نزع السلاح والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه	زغرب
۳۰ حزیران/یونیــــه – ۲ تموز/یولیه	المـــؤتمر العــــالمي بشــــأن الحـــد مـــن التهديد البيولوجي	المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية	باريس
۱۷–۱۳ تموز/يوليه	المدرســة الصــيفية لــــترع الســــلاح وعدم الانتشار		مكسيكو
۲۲–۲۳ تموز/يوليه	المـــؤتمر المعـــني بمكافحــة تمويـــل انتشـــار أسلحة الدمار الشامل	الولايات المتحدة الأمريكية	فيينا
۱۶-۱۰ آب/أغسطس	احتماع فريق الخبراء الحكوميين لاتفاقية الأسلحة البيولوحية	الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية	جنيف
۲۰-۱۷ آب/أغسطس	حلقة عمل إقليمية بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي للدول الأعضاء في جنوب شرق آسيا	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	شــيانغ مــاي، تايلند

16-00025 **36/40**

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
۲۲-۲۶ آب/أغسطس	اجتماع فرقة عمل كبار المسؤولين التابعة لفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بشأن المسائل المتعلقة بتمويل أسلحة الدمار الشامل	حنوب أفريقيا وفرقة العمل التابعة للفريق	جوهانســبرغ، جنوب أفريقيا
٢٦ آب/أغسطس	مناقشة مائدة مستديرة بشأن موضوع "منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول: تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة افريقيا"	حنوب أفريقيا ومعهد الدراسات الأمنية	بريتوريــــا، حنوب أفريقيا
۲۲-۲۶ آب/أغسطس	اجتماع فريق خبراء مكتب شؤون نزع السلاح بشأن وضع نموذج تدريي على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي	مكتب شؤون نزع السلاح	فيينا
١١-٧ أيلول/سبتمبر	دورة تدريبية مخصصة لجهات الاتصال	الصين ومكتب شؤون نزع السلاح	كينغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤ ١ - ٥ ١ أيلـــــول/ سبتمبر	حلقة عمل للدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومعهد الدراسات الأمنية	نيروبي
۲۵-۲۶ أيل ول/ سبتمبر	الاحتماع التحضيري لمـؤتمر الاتحـاد الأفريقي لعـام ٢٠١٦ بشـأن المسـاعدة المتعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	الاتحاد الأفريقي ومكتب شؤون نزع السلاح	فيينا
	اجتماع الفريق العامل للشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل	ألمانيا والشراكة العالمية	بر لين
٩ تشــــرين الأول/ أكتوبر	اجتماع بشأن التنسيق والتخطيط من أجل دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في منطقي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	كندا ومكتب شؤون نزع السلاح	نيويورك
۲۱-۲۳ تشـرين الأول/ أكتوبر	حلقة عمل إقليمية للقضاة والمدعين العامين والشرطة من شمال شرق آسيا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين ومنغوليا واليابان)	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح	بانكوك

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
	العمليـة الدوليـة للنقـل البحـري الآمـن للمواد النووية	المغرب وإسبانيا	مدريد
۱۲ تشرین الثانی/ نوفمبر	اجتماع بشأن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ	الوكالة الدولية للطاقة الذرية وخبراء اللجنة	فيينا
۱۳ تشــرين الثـــايي/ نوفمبر	اجتماع لتبادل المعلومات	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا
۹ ۱ - ۲۰ تشرین الثاني/ نوفمبر	احتماع فيسبادن الرابع مع قطاع الصناعة	ألمانيا واللجنة ومكتب شؤون نزع السلاح	فيســــبادن، ألمانيا
۱۵-۱۶ كانون الأول/ ديسمبر	-	الـدول الأطراف في اتفاقيـة الأسـلحة البيولوجيـة والتكسينية	جنيف

16-00025 **38/40**

الضميمة ٢

مناسبات التوعية المنظمة في عام ٥٠١٥ التي لم يحضرها رئيس اللجنة أو أعضاؤها و/أو فريق الخبراء التابع لها $^{()}$

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
۱٤ كانون الثاني/يناير	الجولة الحادية عشرة للمحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار	اليابان	طوكيو
٤-٥ شباط/فبراير	حلقة عمل تنسيقية إقليمية بشأن عدم الانتشار	الولايات المتحدة	بنما سيتي
۱۹-۱۷ شباط/فبرایر	الحلقـــة الدراســـية الآســـيوية الثانيـــة والعشرون بشأن مراقبة الصادرات	اليابان	طو کیو
۲۲-۲۶ شباط/فبرایر	استعراض التنفيذ الوطني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيـز بصـفة حاصـة على السلامة والأمن الكيميائيين	أوكرانيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	فيينا
٤ –٦ آذار/مارس	حلقة عمل بشأن أمن الحدود وإدارتها من أجل مكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى	تركمانستان وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في محال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى	عشق أباد
۱۰ آذار/مارس	احتماع مائدة مستديرة وطي بشأن خطة العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ	أوزبكستان	طشقند
	احتماع اللحنة التحضيرية لاحتماع الأمن النووي لعام ٢٠١٦	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	فيينا
۳۰ حزیران/یونیــــه – ۱ تموز/یولیه	المؤتمر الإقليمي لمكتب شؤون نزع السلاح بشأن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	تركمانستان ومكتب شؤون نزع السلاح	عشق أباد
۲۸-۲۷ تموز/يوليه	الاحتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب	لجنة مكافحة الإرهاب وإسبانيا	مدريد

⁽أ) تشمل القائمة المناسبات التي تلقت اللجنة دعوة لحضورها من الجهة المنظمة/الراعية، ولكن لم يحضرها رئيس اللجنة أو أعضاؤها أو حبراؤها. وقد تنوعت أسباب عدم الحضور، وكان من بينها التزامن مع أنشطة أخرى، أو عدم الدعوة إلى إلقاء كلمة في المناسبة، أو القيود المالية أو الإدارية.

التاريخ	العنو ان	الجهة المنظمة/الراعية	المكان
۱۰-۸ أيلول/سبتمبر	زيادة الوعي وتعزيـز التعـاون بشـأن التخفيـف مـن المخـاطر في المنتــدى الإقليمي لرابطة أمم حنوب شرق آسيا	الفلبين والمنتدى الإقليمي والاتحاد الأوروبي	مانيلا
۲۸-۹۲ أيلــــول/ سبتمبر	حلقة عمل بشأن قطاع النقل والممارسة الدولية الجيدة لمكافحة انتشار الأسلحة النووية	مالطة ومعهد استكهو لم الدولي لبحوث السلام	فاليتا
٦-٨ تشـــرين الأول/ أكتوبر	عملية كوزمو لاستخلاص المعلومات	منظمة الجمارك العالمية	برو کسل
	زيــارة قطريــة أدتمــا المديريــة التنفيذيــة لمكافحة الإرهاب إلى نيحيريا	نيجيريا والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	أبوجا
۲۹-۲۸ تشـرين الأول/ أكتوبر	حلقة عمل رفيعة المستوى لتعزيز الالتزام بالتعـديل الـذي أدخـل في عـام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	المملكة المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومكتب شؤون نزع السلاح	فيينا
٣٠-٢٩ تشـرين الأول/ أكتوبر	احتماع بشأن تحقيق انضمام جميع الدول الأفريقية إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الاتحاد الأفريقي ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية	أديس أبابا
	حلقة عمل إقليمية بشأن التنسيق الفعال لمراقبة الحدود	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الرباط

16-00025 40/40